

فلا حضنة لمن فيه رفق وان اذن له السيد  
لانها ولاية ليس يوم من اهلها الثالث الامانة  
فلا حضنة لفا سق لعدم اهليته للولاية  
ولانه قد يجون في حفظ الطفل ويحتفي على  
الطفل ان ينظر طريقته الرابع الاسلام  
ان كان المحضون مسلما فان كانت ام الطفل  
مسلمة كما فرغ حضنة لاقاربه المسلمين  
بترتيبهم والمسلم حضنة قريبه الكافر انتهى  
اشهاد وبيان المتهاج وشهده احضانه لرتيق  
ولا مجنون ولا فاسق ولا كافر على المسلم ولا فاحنة  
غير ابن الطفل وان رضي الزوج الا عمر وابن  
عمر وابن ابيه وغيرهم ممن له حق في الحضنة  
في الاصح نعم كوضع زوجة بالغ وحضنة  
الولد سنة من لا وكحت في اثنا عشر فلس  
له ان تراعه منها انه ابن شهيد **مسئلة** لو  
امتعت الزوج من حضنة ولدها انتقلت  
الحضنة لامهاتها نعم يقدم عليهن بنته

ان كانت

ان كانت وزوج ذكر كان او اني ان كانت  
مطيقه للمولى والا فلا يجوز تسلمها له والمراد  
بامهاتها الوارثات ويقدم منهن القرني  
فالقرني ثم امهاته الاب كذلك ثم اخت ثم  
خاله ثم بنت اخت ثم بنت اخ وتقديم  
ذات القرابين على ذات القرابة الواحدة  
وقرابة الام على قرابة الاب ثم بعد المحارم  
غير المحارم كبنات خالة وبنات عم ثم الذكور  
المحارم كاخ وابنه ثم غير المحارم كابن عم لكن  
لا تسلم مستنائة لغير محرم بل لثقة معه ويقدم  
اناف كل حمدة على ذكورها فان استويا  
اقدر بينهم اه فل **مسئلة** يسترط في الحاضر  
انه لا يكون صغيرا ولا مجزوما ولا ابرص  
ولا اعمى ولا مريضا بما يشغل عن المحضون  
ولا مغفلا ولا زمنا بما يمنع في الحركة لمباشرة  
المحضون اه قال **مسئلة** لا حضنة  
للمتولدة ولو على ولدها من السيد في الاصح

شبه